



وزارة الداخلية  
Ministry of Interior  
دولة قطر • State of Qatar



# انتخابات المجلس البلدي المركزي

## دليل الناخب



[elections@moi.gov.qa](mailto:elections@moi.gov.qa)

انتخابات المجلس البلدي المركزي

[www.moi.gov.qa](http://www.moi.gov.qa)

## الناخب

هو كل قطري أو قطرية تتوفر فيه الشروط المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وفقاً للمادة (١) من الفصل الأول للمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

### الشروط التي يجب توافرها في الناخب هي:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيباشر فيها حق الانتخاب.
٥. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

### إجراءات قيد الناخب:

١. طلب القيد في الدائرة الانتخابية التي يتبع لها مقدم الطلب بحكم إقامته الفعلية داخل حدود هذه الدائرة.
٢. تحرير النموذج الخاص بطلب قيد الناخب والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه.
٣. تقديم الطلب إلى لجنة قيد الناخبين في المقر الانتخابي مع إبراز البطاقة الشخصية أو طلب القيد من خلال تطبيق (مطراش ٢).

٤. بعد التحقق من صحة البيانات وتوفير الشروط المطلوبة يتم قيد الطالب في جدول الناخبين.
٥. يمكن الاستعلام عن قيد الناخب بالاطلاع على جداول الناخبين بمقر الدائرة الانتخابية أو من خلال موقع وزارة الداخلية أو من خلال تطبيق (مطراش ٢).

### **الطعون والتظلمات في جداول الناخبين:**

- الطعن : يتمثل في الاعتراض على قيد ناخب لا تتوافر فيه أي من شروط الناخب.
- التظلم : يتمثل في اعتراض الشخص على رفض طلب قيده بدون وجه حق.
- يحرر طلب الطعن أو التظلم على النموذج المخصص لذلك مع بيان الأسباب.
- يقدم الطلب إلى لجنة قيد الناخبين وبدورها ترفعه إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات للفصل فيه خلال سبعة أيام.

### **إجراءات التصويت يوم الانتخاب:**

١. حضور الناخب شخصياً بمقر الدائرة الانتخابية.
٢. الدخول إلى قائمة الانتخاب والتوجه أولاً إلى موظف التدقيق الآلي.
٣. التقدم إلى لجنة الانتخابات وإبراز البطاقة الشخصية .
٤. استلام بطاقة الانتخابات والتوجه إلى المكان المخصص لإبداء الرأي.
٥. التأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة ( ✓ ) أمام اسم المرشح الذي يتم اختياره.

٦. ثني بطاقة الانتخاب والتوجه إلى صندوق الاقتراع وإسقاط البطاقة فيه.
٧. تبدأ عملية التصويت عند الساعة الثامنة صباحاً، وتستمر حتى الساعة الخامسة مساءً.

